

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على تخصيص قطعة أرض أملاك دولة مساحتها ٥٠٠ م٢ (خمسة متر مربع)

كائنة بـتجمع ربع الباقة بقرية أبو صويره - مدينة رأس سدر - محافظة جنوب سيناء بالمجان

لصالح هيئة الأبنية التعليمية لإقامة مدرسة الفصل الواحد عليها وحدودها كما يلى :

الحد البحري : بطول ٢٠ م ويحده أرض فضاء ملك الدولة .

الحد القبلي : بطول ٢٠ م ويحده أرض فضاء ملك الدولة .

الحد الشرقي : بطول ٢٥ م ويحده حرم مدق ترابي .

الحد الغربي : بطول ٢٥ م ويحده أرض فضاء ملك الدولة .

وذلك طبقاً للكركوكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٩ فبراير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محب

المرتضى الكندي لكتابه المختصر في علم الحجارة والتنفس والذرة

للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني www.mca.gov.sa

卷之三

مکتبہ نظریہ و مفہوم

www.al-islam.org


مکتبہ عالمی

العنوان



3

۱۰۷



N	E
eq	ev



17

شیخ